

التذكرة

(فصل أمهات الأولاد) .

إذا وطئ السيد أمته فولدت ما يجب فيه غرة صارت أم ولده وحرمة تصرف يزيل الملك وتعتق بموته من رأس المال قبل الديون وغيرها وولدها من غيره بمنزلتها ومن أصاب أمة غيره بنكاح فولدها لسيدها أو بشبهة فالولد حر وعليه قيمته وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين